

تقطع الاجازة الدوريه للموظفه اذا وضعت وتقدمت بطلب منحها اجازة وضع ، وايضا اذا مرض الموظف اثناء الاجازة الدوريه ، مصدق عليه من الجهات المختصة وكذلك في حالة الوقف عن العمل بقوه القانون للحبس احتياطيا او تنفيذا لحكم قضائي نهائي وفقا بالماده ٣٠ من القانون فاذا قطعت الاجازة الدوريه لاحد هذه الاسباب فان المده الباقيه من الاجازة الدوريه تدور الى رصيد الموظف من الاجازة الدوريه .